ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ35412.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :09/01/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 04/03/2016 من طرف الاستاذ ******

نيابة عن: م.ي مقرها بحي *****

ضـــــد :

بنك **** في ش م ق مقره بشارع *****محاميه الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 8635 عن المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها في 22/09/2015

والقاضي نهائيا بتسجيل رجوع المستأنف في استئنافه وإعفاء من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وإبقاء المصاريف القانونية محمولة عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 01/04/2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 29/03/2016 بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 14/04/2016 من طرف استاذ ***** في حق المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 11/07/2016 والرامية الى طلب رفض الطعن شكلا

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل امام محكمة ناحية سليانة عارضا انه اسند للمطلوب قرضا سكنيا لتمويل بناء مسكن قيمة 19 ألف دينارا ترتب عنه فائض يساوي معدل النسبة السنوية المعمول بها بالسوق التقريبي نصاف له 3 نقاط المقدرة حاليا بـ8.8750 °/° يقع تسديده على مدى 180 شهرا حسب عقد الغرض وجدول الخلاص المصاحتين وان تخلف عن دفع أقساط القرض من أوت 2012 الى جويلية 2013 حسب مضمون الاقساط فتخلد بدمته مبلغ 6.325.267د مفصلا بملحق الحساب المرافق طالبا الزامها اداء الاقساط الحالة غير الخالصة وقدرها (2.248.000د)

2) فوائض التأخير المترتبة على الاقساط الحالة ولم يقع خلاصها في 14/08/2017 (109.257د) و3) الاقساط التي لم يحل اجلها وصارت واحدة الاداء بموجب عقد القرض حسب جدول الخلاص 3.968.010د مصاريف اجرة عدل التنفيذ في محضر الانذار بالدفع عدد 1864 وقدرها 63.122د) وفوائض التأخير على مبلغ أقساط القرض من تاريخ ايقاضها في 14/08/2013 الى تمام الوفاء وكافة المصاريف منها (400.000د) اجرة محاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9696 في 22/01/2015 القاضي ابتدائيا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية :

1) (3.399.159د) بعنوان اصل الدين والفوائض بعنوان الاقساط التي حل اجلها ولم يقع خلاصها

2) (1797.668د) بعنوان الاقساط التي لم يحل أصلها وأصبحت واجبة الوفاء بمقتضى عقد القرض

3) فوائض التأخير بنسبة الكشوف الذي على مبلغ أقساط القرض من تاريخ ايقافها في 14/08/2013 الى تمام الواء

4) (63.122د) لقاء اجرة محضر الانذار بالدفع

5) (150.000د) لقاء اتعاب تقاضي وأجور محاماة

6) (42.158د) لقاء اجرة رقيم استدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين منطوقه سلفا فتعقبه المستأنف ناعيا عليه :

مخالفة الفصل 123 م م م ت الذي ينص على أن الحكم يجب ان يتضمن بيان المحكمة التي اصدرته وموضوع الدعوى ذلك ان القرار المنتقد لم يتضمن الحكم الابتدائي المطعون فيه ولا مضمون الحكم الابتدائي واكتفى الحكم بالتعرّض الى ما تضمنت عريضة الدعوى بالطور الابتدائي مما يجعله خارقا لأحكام الفصلين 122 و123 م م م ت وان عدم تضمنه الحكم المطعون فيه ولو كان ناطقا برجوع المستأنف في استئنافه لعدد الحكم الابتدائي ولنص حكمه يجعل من المستحيل تنفيذ ذلك الحكم ويكون اعتماده خارقا لأحكام الفصلين المذكورين طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة .

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه ان القرار المنتقد قضى بقبول رجوع المستأنف في استئنافه وهو الطاعن الان وبذلك وطالما كان الحكم صادرا وفق طلبه فان طعنه الان فيه مرفوض شكلا لانعدام المسلحة عملا بالفصل 19 م م م ت طالبا رفض العقد شكلا لانعدام المصلحة .

المحكمـــــــــة

حيث يتضح بالاطلاع على القرار المنتقد انه قضى بقبول رجوع المستأنف في استئنافه أي المعقب الآن الذي لم يقدم لها مستندات الاستئناف ولا محضر تبليغها لخصمه واستدعائه للجلسة ولا نسخة الحكم الابتدائي المطعون يه طبقا لما يقتضيه

الفصل 134 م م م ت واكتفى لديها بطلب الرجوع في طعنه فقضت له بذلك على معنى ما يخوّله الفصلان 151 و155 م م م ت .

وحيث اضحى بناء عليه لا مصلحة قانونا للمعقب في الطعن ضد قرار سجّل فيه طلب رجوعه في الاستئناف وقضي له بذلك طبق طلبه ولم يقدم فيه مستندات طعنه مما تنعدم معه أيّة مصلحة له بعد ذلك للطعن فيه بالتعقيب وتنتفي معه أسباب الطعن قانونا على معنى الفقرة 2 من الفصل 179 م م م ت سيما أن ما نعاه على القرار المنتقد لا يعد وسوى خطأ مادي تسرب للقرار ناجم عن سهو يمكن تلافيه بمطلب إصلاحه على معنى القانون .

وحيث خاب المعقب في طعنه واتجه تخطئته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت .

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 09/01/2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين نجوى الرياحي وثريا الداهش بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحـــــرر في تاريخـــــه